

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

- (218) قابل (1). وإن لبس ثوباً من قبل أن يلبي نزعاً من فوق وأعاد الغسل ولا شيء عليه. وإن لبسه بعد ما لبى فينزع من أسفله وعليه دم شاة، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه (2). وإذا لبى فارتفع صوتك بالتلبية، ولب متى ما صعدت اكمة، أو هبطت وادياً، أو لقيت راكباً، أو انتبهت من نومك، أو ركبت أو نزلت، وبالأسحار. فإن أخذت على طريق المدينة، لبى سراً قبل أن تبلغ الميل الذي على يسار الطريق، فإذا بلغته فارتفع صوتك بالتلبية، ولا تجوز الميل إلا ملياً (3). فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية. وحد بيوت مكة من عقبة المدنيين أو بحذاها، ومن أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة وهو عقبة ذي طوى (4). فإذا بلغت الحرم فاغتسل قبل أن تدخل مكة، وامش هنيئة وعليك السكينة والوقار. فإذا دخلت مكة ونظرت إلى البيت فقل: الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك، وجعلك مثابة للناس وأمناً وهدي للعالمين (5). ثم ادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار (6)، وإن كنت مع قوم تحفظ عليهم رجالهم - حتى يطوفوا ويسعوا - كنت أعظمهم ثواباً. وادخل المسجد من باب بني شيبه فقل: بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم). ثم تطوف بالبيت، وتبدأ بركن الحجر الأسود وقل: أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي لا موافاة، آمنت بالله عز وجل، وكفرت بالجبت والطاغوت، واللات والعزى وهبل والأصنام، وعبادة الأوثان والشيطان، وكل ند" _____ (1) الفقيه 2: 212|968 عن رسالة أبيه، والمقنع: 70 باختلاف يسير. (2) الفقيه 2: 202|924، والمقنع: 70 باختلاف يسير. (3) الفقيه 2: 314 بتقديم وتأخير. (4) الفقيه 2: 315، والمقنع: 80، والهداية: 56. (5) الفقيه 2: 215، المقنع: 80، الهداية: 56 باختلاف يسير. من " فإذا دخلت مكة... ". (6) الفقيه 2: 315، الكافي 4: 400|6 و1|401، التهذيب 5: 100|327 باختلاف يسير.